

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاستثنائه التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الجيزة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

———
قرار

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض ملك الدولة والبالغ مساحتها ٩٠٠ متر مربع داخل مركز أطفيح بمحافظة الجيزة بالقطعة رقم (٢) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (١٥) ملك الوحدة المحلية لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز المركزي للتعهيد) بالمجان لإقامة محطة رفع لمياه الشرب بالحدود الآتية :

المد البحري : طريق ترابي ثم مخر سيل ثم طريق مرصوف بطول ٣٠ مترًا .

المد الشرقي : أرض أملاك دولة بطول ٣٠ مترًا .

المد الغربي : طريق ترابي مدخل بنى صالح بطول ٣٠ مترًا .

المد القبلي : شارع ثم مدرسة الفصل الواحد بطول ٣٠ مترًا .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

